كما مثل له الحديث هلم وتعال واقبل والثاني ما اختلف لفظه ومعناه نحو قال رب وقل رب ولنبوئنهم ولنثوينهم
ويخدعون ويخادعون ويكذبون ويكذّبون واتخذوا واتخذوا وكذبوا وكذّبوا ولتزول ولتزول وننجي ونجي والثالث ما اتحد
لفظه ومعناه مما يتنوع صفة النطق به كالمدات وتخفيف الهمزات والاظهار والادغام والروم والاشمام
وترقيق الراءات وتفخيم اللامات ونحو ذلك مما يعبر القراء عنه بالاصول فهذا عندنا ليس من الاختلاف الذي يتنوع
فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا وهذا ما اشار اليه
ابو عمرو بن الحاجب بقوله والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمز ونحوه وهو وان
اصاب في تفرقته بين الخلافين في ذلك كما ذكرنا فهو واهم في تفرقته بين الحالتين نقله وقطعه بتواتر الاختلاف
اللفظي دون الادائي بل هما في نقلهما واحد واذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب اولى اذ اللفظ لا
يقوم الا به او لا يصح الا بوجوده وقد نص على تواتر ذلك كله ائمة الاصول كالقاضي ابي بكر بن
الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار وغيره ولا نعلم تقدم ابن الحاجب الى ذلك والله اعلم نعم هذا النوع من
الاختلاف هو داخل في الاحرف السبعة لا انه واحد منها واما هل هذه الاحرف متفرقة في القران فلا شك عندنا
في انها ~~منحصرة في قراءة ختمة وتلاوة~~ متفرقة فيه بل وفي كل رواية وقراءة باعتبار ما قررناه في كونها سبعة
احرف لا انها منحصرة في قراءة ختمة وتلاوة رواية فمن قرا ولو بعض القران بقراءة معينة اشتملت على الاوجه المذكورة
فانه يكون قد قرا بالاوجه السبعة التي ذكرناها دون ان يقال قرا بالاحرف السبعة واما قول ابي عمرو الداني
ان الاحرف السبعة ليست متفرقة في القران كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة بل بعضها فاذا قرا القارئ
بقراءة من القراءات او رواية من الروايات فانما قرا ببعضها لا بكلها فانه صحيح على ما اصله من ان الاحرف هي
اللغات المختلفة ولا شك ان من قرا برواية من الروايات لا يمكنه ان يحرك الحرف ويسكنه في حالة واحدة او يرفعه
وينصبه او يقدمه ويؤخره فدل على صحة ما قاله واما كون المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الاحرف السبعة
فان هذه مسئلة كبيرة اختلف العلماء فيها فذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين الى ان المصاحف
العثمانية مشتملة على جميع الاحرف السبعة وبنوا ذلك على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء من الحروف السبعة
التي نزل بها القران وقد اجمع الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من المصحف التي كتبها ابو بكر وعمر وارسال
كل مصحف منها الى مصر من امصار المسلمين واجمعوا على ترك ما سوى ذلك قال هؤلاء ولا يجوز ان ينهى عن القراءة
ببعض الاحرف السبعة ولا ان يجمعوا على ترك شيء من القران وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
وائمة المسلمين الى ان هذه المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط
جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام متضمنة لها لم تترك
حرفا منها قلت وهذا القول هو الذي يظهر صوابه لان الاحاديث الصحيحة والاثار المشهورة المستفيضة
تدل عليه وتشهد له الا ان له تتمة لا بد من ذكرها نذكرها اخر هذا الفصل وقد اجيب عما استشكله
اصحاب القول الاول باجوبة منها ما قاله الامام المجتهد محمد بن جرير الطبري وغيره وهو ان القراءة على
الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان ذلك جائزا لهم مرخصا فيه فقد جعل لهم الاختيار في

في اي حرف قرؤوا به كما في الاحاديث الصحيحة قالوا فلما راى الصحابة رضي الله عنهم ان الامة تفترق وتختلف و
وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا شائعا وهم معصومون ان يجتمعوا
على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك الواجب ولا فعل لمحظور وقال بعضهم ان الترخيص في الاحرف السبعة
كان في اول الاسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم اولا فلما تذللت السنتهم بالقراءة
وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم وهو اوفق لهم اجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الاخيرة وبعضهم
يقول انه نسخ ما سوى ذلك وكذلك نص كثير من العلماء على ان الحروف التي وردت عن ابي وابن مسعود
وغيرهما مما يخالف هذه المصاحف منسوخة واما من يقول ان بعض الصحابة كابن مسعود كان يجيز القراءة بالمعنى فقد
كذب عليه انما قال نظرت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم نعم كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة
ايضاحا وبيانا لانهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرانا فهم امنون من الالتباس وربما
كان بعضهم يكتبه معه لكن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك ويمنع منه فروى مسروق عنه انه
كان يكره التفسير في القران وروى غيره عنه جردوا القران ولا تلبسوا به ما ليس منه قلت ولا شك
ان القران نسخ منه وغير فيه في العرضة الاخيرة فقد صح النص بذلك عن غير واحد من الصحابة وروينا باسناد
صحيح عن زر بن حبيش قال قال لي ابن عباس اي القراءتين تقرا قلت الاخيرة قال فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرض على جبريل عليه السلام القران يعني في كل عام مرة قال فعرض عليه القران في العام الذي قبض فيه
النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فشهد عبد الله يعني ابن مسعود ما نسخ منه وما بدل فقراءة عبد الله الاخيرة واذ قد ثبت
ذلك فلا اشكال ان الصحابة كتبوا في هذه المصاحف ما تحققوا انه قران وما علموه استقر في العرضة الاخيرة
وما تحققوا صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم ينسخ وكذلك اختلفت المصاحف بعض اختلاف اذ لو كانت
العرضة الاخيرة فقط لم تختلف المصاحف بزيادة ونقص وغير ذلك وتركوا ما سوى ذلك ولذلك لم يختلف
عليهم اثنان حتى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعد ذلك لم ينكر حرفا ولا غيره مع انه هو
الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تقرؤوا القران كما علمتم وهو القائل لو وليت من المصاحف
ما ولي عثمان لفعلت كما فعل والقراءات التي تواترت عندنا عن عثمان وعن ابن مسعود وابي وغيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم لم يكن بينهم فيها الا الخلاف اليسير المحفوظ بين القراء ثم ان الصحابة رضي الله عنهم لما كتبوا
تلك المصاحف جردوها من النقط والشكل ليحتملها ما لم يكن في العرضة الاخيرة مما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اخلوا المصاحف من النقط والشكل لتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين
المسموعين المتلوين شبيهة بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المعقولين المفهومين فان الصحابة رضوان
الله عليهم تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امره الله تعالى بتبليغه اليهم من القران لفظه ومعناه جميعا
ولم يكونوا ليسقطوا شيئا من القران الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولا يمنعوا القراءة به واما هل هذه القراءات
التي يقرا بها اليوم في الامصار جميع الاحرف السبعة ام بعضها فان هذه المسئلة تبتني على الفصل المتقدم
فان من عنده انه لا يجوز للامة ترك شيء من الاحرف السبعة يدعي انها استمر النقل بالتواتر الى اليوم والاكثرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)